الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١٢٠) يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٣٣٤ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

أرفق بالعدد السابق ملحق واحد وهو :

وزارة الحقانية — قرار بشأن جلسات المحاكم الشرعية فى سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ .

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩١٥

قانون — بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية بنى سويف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية بنى سويف الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩١٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يُضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية بنى سويف الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩١٦ لغاية مارس سنة ١٩١٩ .

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال و بنسبتها .

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ١٤ صفر سنة ١٣٣٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير المالية
يوسف وهبة

مراسيم عالية

مرسوم — خاص برسوم توصيف فى ميناء الاسكندرية وبورسعيد

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣ وما بعدها من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠ القاضى بربط رسوم رصيف بميناء الاسكندرية ؛

وحيث ان ميناء بور سعيد أصبح الآن صالحا للوفاء بحاجات التجارة بحيث يتهسر ربط رسوم رصيف عليه كما يقتضى فرض هذه الرسوم أيضا على أى ميناء مصرى منظم تنظيما كافيا وذلك أسوة بميناء الاسكندرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يدفع عن كل بضاعة يصير تفريغها أو شحنها عن طريق بورسعيد رسم رصيف باعتبار قيمتها عند ورودها أو تصديرها .

تعريفة هذه الرسوم تكون دائما موازية لتعريفة الرسوم المماثلة لها بميناء الاسكندرية .

المادة الثانية

لوزير المالية أن يقرر بمقتضى قرار وزارى دون تجاوز التعريفة الجارى العمل بها بميناء الاسكندرية رسوم رصيف على كل الموانى المصرية الأخرى متى تراءى له إمكان ذلك .

المادة الثالثة

تحصل رسوم الرصيف على البضائع الصادرة من ميناءى الاسكندرية و بورسعيد باعتبار اثنى عشر فى الألف من قيمتها وذلك بصفة مؤقتة ولمدة الحرب فقط .